

قول الله تعالى :

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

- دراسة أصولية -

د. عبدالله بن علي بن محمد الشهراني

أستاذ أصول الفقه المساعد بالمعهد العالي للأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر بجامعة أم القرى - مكة المكرمة -

الحمد لله جاعل العلماء بدورًا يهتدي بها الثقلان، ومنازل يُتَدَي بها في كل زمان، وأعلامًا للهدى في كل مكان، والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان، محمد وعلى آله وصحبه في كل آن، أما بعد: فإن علماء الأصول مازالوا حريصين على الاستدلال بكتاب الله تعالى في كل مسألة يقررونها، وكل قاعدة يقعدونها، وما ذاك إلا لاعتقادهم الراسخ أن كتاب الله عز وجل هو رأس الأدلة وعمودها، وأشرف الاستدلالات وملاذها. وقد تكرر استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] [الأنبياء: ٧] في عدة مواضع على مسائل متعددة. فرغبت في جمع هذه المسائل، وبيان وجه استدلالهم بها ومناقشة هذا الاستدلال. وقبل ذلك أبين معناها من كلام المفسرين، وأذكر القواعد الأصولية العاملة فيها، مبيّنًا المستفاد من هذه القواعد والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، إنه سميع قريب

● أهمية البحث وأسباب اختياره:

١/ أن دراسة الأدلة من القرآن الكريم على المسائل الأصولية معدودة من الاعتناء بكتاب الله تعالى والاهتمام به، وهذا هو رأس العلوم وكفى به شرفًا ورفعة.

ولذا فإن بعض الأصوليين خصص بعض تأليفه لتجلية الاستدلال بالقرآن في تقرير القواعد الأصولية، كالطوفي في كتابه الإشارات الأصولية، والسيوطي في كتابه الإكليل.

٢/ أن هذا الآية لها تعلق بالعديد من المسائل الأصولية، فدراستها وبيان وجه الاستدلال بها يثري جانب الاستدلال والاستنباط، ويبين أن الآية الواحدة يستدل بها من عدة أوجه على مسائل متعددة.

٣/ أن الاستدلال بالقرآن الكريم على صحة المسألة الأصولية مما يقويها ويرجح العمل بها، فأحببت أن أنحى هذا المنحى في دراسة القواعد والمسائل الأصولية، اقتداءً بعلمائنا السابقين رحمهم الله.

● أسئلة البحث:

١/ ما التطبيقات الأصولية المستفادة في الآية الكريمة؟ وما الذي تقيده؟

٢/ ما وجه الاستدلال بالآية على المسائل الأصولية وهي قد نزلت في أهل الذكر قبلنا؟

٢/ ما المسائل الأصولية المستدل لها بهذه الآية؟ وما وجه الاستدلال؟

● منهج البحث:

سأسلك في هذا البحث - بإذن الله - المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي، حيث سأنتبع مواطن ذكر هذه الآية الشريفة في كتب التفسير وأصول الفقه، لكن في كتب الأصوليين أصالةً، وفي كتب التفسير على وجه التبع، ثم أوضح وجه الاستدلال بها، وأبدي وجهة نظري في قوة الاستدلال بها من عدمه، أو أنقل ذلك عن العلماء المحققين.

وسرت في دراسة المسائل الأصولية على ما يلي:

١- استخرجت المسائل المتعلقة بالاستدلال بالآية الكريمة من كتب التفسير والأصول.

٢- حررت محل النزاع إن لزم الأمر، ثم ذكرت أصحاب كل قول من الأئمة المعتمدين.

٣- أتبع كل مسألة بأهم الأدلة لكل قول، وأهم الاعتراضات.

٤- رجحت في كل مسألة ظهر لي فيها القول الراجح، مع التذليل أو التعليل.

٥- عزوت الآيات القرآنية إلى محلها في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦- لم أترجم للأعلام رغبة بالاختصار.

● خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

- المقدمة، وفيها أهمية البحث وأسباب اختياره، وأسئلته، والمنهج المتبع فيه، وتقسيماته.

- التمهيد، وفيه تفسير الآية، وإيراد أقوال المفسرين فيها.

● المبحث الأول: ما يتعلق بالآية نفسها من مسائل أصولية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، وصلتها بالاستدلال بالآية.

المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية في الآية.

● المبحث الثاني: المسائل الأصولية المستدل لها بالآية، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الاستدلال بالآية على أن المتشابه في القرآن الكريم يعلمه العلماء.

المطلب الثاني: الاستدلال بالآية على وجوب التعبد بخبر الواحد شرعاً.

المطلب الثالث: الاستدلال بالآية على عدم اعتبار العوام في انعقاد الإجماع.

المطلب الرابع: احتجاج نفاة القياس بها على عدم جواز العمل بالقياس.

المطلب الخامس: الاستدلال بالآية على جواز تقليد المجتهد لمجتهد غيره قبل اجتهاده.

المطلب السادس: الاستدلال بالآية على تحريم الفتوى على من لم تتوفر فيه شروط الإفتاء.

المطلب السابع: الاستدلال بالآية على أن فرض العامي سؤال أهل العلم، ووجوب التقليد عليه.

التصحيح، وفيه تفسير الآية، وإيراد أقوال المفسرين فيها.

وردت هذه الآية الكريمة في موضعين من كتاب الله تعالى:

الأول / في سورة النحل، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٤٣) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (٤٤) .

الثاني/ في سورة الأنبياء، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٧) وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ ﴾ (٨) .

والسورتان مكيتان، والآية في الموضعين أُخْبِرَتْ أَنَّ الرُّسُلَ الْمَاضِينَ قَبْلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا بَشَرًا كَمَا هُوَ بَشَرٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ٩٣، ٩٤]، وقال: ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف: ٩] . ثُمَّ أَرَشَدَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ شَكِّ فِي كَوْنِ الرُّسُلِ كَانُوا بَشَرًا، أَنْ يَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ أَصْحَابَ الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ سَلَفُوا: هَلْ كَانَ أَنْبِيَائُهُمْ بَشَرًا أَوْ مَلَائِكَةً^(١)؟ وقال الضَّحَّاكُ: عن ابن عَبَّاسٍ: لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ رَسُولًا، أَنْكَرَتِ الْعَرَبُ ذَلِكَ أَوْ مَنْ أَنْكَرَ مِنْهُمْ وَقَالُوا: اللَّهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَسُولَهُ بَشَرًا، فَأَنْزَلَ: ﴿ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ ﴾ [يونس: ٢] الآية^(٢). ويقول الإمام الطبري: «يقول تعالى ذِكْرَهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ يَا مُحَمَّدُ إِلَى أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ، لِلدُّعَاءِ إِلَى تَوْحِيدِنَا وَالْإِنْتِهَاءِ إِلَى أَمْرِنَا وَنَهْيِنَا، إِلَّا رَجُلًا مِنْ بَنِي آدَمَ نُوحِي إِلَيْهِمْ وَحِينَا، لَا مَلَائِكَةً، يَقُولُ: فَلَمْ تُرْسِلْ إِلَى قَوْمِكَ إِلَّا مِثْلَ الَّذِي كُنَّا نُرْسِلُ إِلَى مَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْأُمَمِ مِنْ جِنْسِهِمْ وَعَلَىٰ مِنْهَا جِهَتِهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾ [النحل: ٤٣] بِقَوْلِ لِمُشْرِكِي قُرَيْشٍ: وَإِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِينَ كُنَّا نُرْسِلُ إِلَى مَنْ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ رَجَالٌ مِنْ بَنِي آدَمَ مِثْلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلْتُمْ هُمْ مَلَائِكَةٌ، أَيُّ: ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ كَلَّمَهُمْ قَبْلًا، فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾ [النحل: ٤٣] وَهُمْ الَّذِينَ قَدْ قَرَأُوا الْكُتُبَ مِنْ قَبْلِهِمْ: التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَىٰ عِبَادِهِ»^(٣). ويقول الرازي في بيان هذه الآية: «الظاهر أن هذه الشبهة وهي قولهم: الله أعلى وأجل من أن يكون رسوله واحدًا من البشر إنما تمسك بها كفار مكَّة، ثُمَّ إِنَّهُمْ كَانُوا مُعَرِّينَ بَأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَصْحَابَ الْعُلُومِ وَالْكُتُبِ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِأَنْ يَرْجِعُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِيُبَيِّنُوا لَهُمْ ضَعْفَ هَذِهِ الشُّبْهَةِ وَسُقُوطَهَا، فَإِنَّ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ لَا بُدَّ لَهُمَا مِنْ تَرْيِيفِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ وَبَيَانِ سُقُوطِهَا»^(٤). وقال الزجاج: «أهل الذكر " هنا أحوار اليهود والنصارى الذين لم يسلموا، وهم في هذه النازلة خاصة إنما يخبرون بأن الرسل من البشر، وإخبارهم حجة على هؤلاء، فإنهم لم يزالوا مصدقين لهم ولا يتهمون للشهادة لنا، لأنهم مدافعون في صدر ملة محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا هو كسرُ حجَّتِهِمْ مِنْ مَذْهَبِهِمْ، لَا أَنَا افْتَقَرْنَا إِلَى شَهَادَةِ هَؤُلَاءِ بِلِ الْحَقِّ وَاضِحٍ فِي نَفْسِهِ»^(٥). وأما قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٤٣) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ﴿ فقد قال الطبري: «وقد علم وحقق أن قريشاً لم يكونوا عالمين بالبينات والزبر، فتعليقه بالسؤال يفيد التكييت والإلزام، يعني: لا ارتياب في أنكم غير عالمين بها، ولستم أيضاً مما تسألون عنهم، لأنكم تعلمون أنهم لا يجيبونكم إلا بما ذكرنا، من أنا ما أرسلنا من قبلي إلا رجلاً يُوحى إليهم، فلم يبق لكم طريق سوى التسليم والإذعان»^(٦). فالآية في الموضعين تعني للشبهة التي أوردها المشركون حينما زعموا أن الله لم يبعث رسلاً من البشر، أو أنه سبحانه أجل من أن يرسل بشراً، وإنما لو كان مرسلًا لأرسل ملائكة، لا من

بني آدم، إذ هذا اللائق به سبحانه على حد زعمهم .ولما كان المشركون متيقنين بعلم اليهود والنصارى قبلهم فقد أمروا بأن يسألوهم، وسيجيئهم بما يكشف شبهتهم ويدحض حجتهم الساقطة.

المبحث الأول: ما يتعلق بالآية نفسها من مسائل أصولية.

المطلب الأول: تقرير قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) ، وصلتها بالاستدلال بالآية.

عرفنا في المبحث السابق أن الآيتين الكريميتين نزلتا في سبب خاص، فالمقصود بأهل الذكر في الآية: اليهود والنصارى أصحاب العلوم والكُتُب، لكن يكاد يطبق علماء التفسير والأصول^(٧) على الاستدلال بها على العديد من المسائل الأصولية، مما هو خارج عن سبب النزول، والسبب في ذلك أن القاعدة هي: (العبرة بعموم اللفظ أو الحكم لا بخصوص السبب)، فإذا وردت آية كريمة أو حديث شريف لسبب خاص؛ فإن النص الشرعي يجري على عمومه عند عامة العلماء سواء كان السبب سؤال سائل أو وقوع حادثة.

ومعنى الورد على سبب: صدوره عند أمر دعاه إلى ذكره.

ومعنى الاختصاص بالسبب: اقتضاه عليه وعدم تعديه عنه^(٨). ولذا قال نجم الدين الطوفي في قوله تعالى: «﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي عن الرسل المتقدمين، هل كانوا رجالاً أم لا ؟ اسألوا عنهم أهل الكتاب إن أنكرتم أو جهلتم ذلك، فهذا الأمر الخاص هو سبب هذا الكلام. ثم احتج العلماء بعموم لفظه... واستدلوا بهذه الآية على هذا الحكم بناء على أن النص الوارد على سبب خاص يعتبر عموم لفظه لا خصوص سببه»^(٩). ويدل لهذه القاعدة العديد من الأدلة، نذكر منها :

أولاً: أنه لو اعتبر بخصوص السبب لوجب أن يختص السبب حتى لا يدخل غيره معه في الحكم، وقد أجمع المسلمون على أن آية القذف في شأن عائشة رضي الله عنها عمّت جميع الأمة، وكذلك آية اللعان نزلت في شأن هلال بن أمية وزوجته وعمّت، وكذلك آية الظهار^(١٠). ثانياً: أن اللفظ عام والتمسك به، وخصوص السبب لا يصلح معارضاً؛ إذ لا منافاة قطعاً^(١١)، فلو قالت امرأة لزوجها: طلقني. فقال: نسائي كلهن طوالق. طلقن كلهن بلا خلاف^(١٢). ولأن اللفظ عام بوضعه، والاعتبار به، بدليل لو كان أخص، والأصل عدم مانع. فنخلص مما سبق: أن الاستدلال بالآية على المسائل الأصولية لا غبار عليه، وأن العبرة بعموم لفظ الآية، وأن السبب الذي نزلت الآيتان لأجله غير مانع البتة من تعميم لفظهما.

المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية في الآية :

التطبيق الأول: في قوله تعالى: (فاسألوا) . فعل أمر دال على الوجوب، وهو مقيد بشرط (وهو عدم العلم) فيتكرر بتكرره، ففيه وجوب سؤال أهل الذكر عند عدم العلم، وكلما تكرر عدم العلم تكرر وجوب السؤال، وتقديره: إن كنتم لا تعلمون فاسألوا أهل الذكر .

التطبيق الثاني: في قوله تعالى: (فاسألوا) . عموم في السائلين والمسؤول عنه.

فالمأمورون : جميع من لا يعلم، فكل من لا يعلم يجب عليه سؤال أهل الذكر^(١٣)، وهل يدخل فيه المجتهد حينما لا يجتهد أو لا يقف على الحكم الشرعي بعد اجتهاده؟ خلاف سيأتي ذكره. والمسؤول عنه : كل ما لا يُعلم.

التطبيق الثالث: في قوله تعالى: (أهل الذِّكْرِ) . مضاف إلى لفظ من ألقاها العموم وهو (الذِّكْرُ)، لأن الذكر من أسماء الأجناس التي هي من ألقاها العموم. فيسأل أهل الذكر عموماً، ولذا قيل في تفسيرها: أهل التوراة والإنجيل والزيور وغيرها من الكتب السماوية.

وهذه الأمة أيضاً يصدق عليها أهل الذِّكْرِ، لأن القرآن الكريم يدخل في الذكر، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ . . . ﴾ الآية، إلا أن المراد في الآية أهل الكتاب قبلنا^(١٤). ويقال أيضاً: فيه تقييد السؤال بأهل الذكر، فلا يُسأل من ليس منهم .

التطبيق الرابع: في قوله تعالى: (أهل الذِّكْرِ) . فيه من مفاهيم المخالفة مفهوم الصفة، فيفيد أن غير أهل الذكر لا يُسألون.

التطبيق الخامس: في قوله تعالى: (إن كنتم لا تعلمون) . فيه من مفاهيم المخالفة مفهوم الشرط، فإن كانوا يعلمون فإنهم لا يسألون، وقد نقلنا عن الطيبي أن تعليقه بالسؤال يفيد التكييف والإلزام.

التطبيق السادس: في الآية يظهر علة السؤال وهو الجهل (إن كنتم لا تعلمون)، وذلك بترتيب الحكم على الشرط فيفيد عليه له، هذا بحسب سياق الآية عند تأخر الشرط. وعلى تقدير تقدم الشرط فإن الفاء تفيد التعليل، أي: إن كنتم لا تعلمون فاسألوا أهل الذكر .

المطلب الأول: الاستدلال بالآية على أن المتشابه في القرآن الكريم يعلمه العلماء.

القرآن الكريم منه المحكم ومنه المتشابه، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران: ٧] والمحكم عند غالب الأصوليين هو المتضح المعنى، الذي يعلمه العلماء. وهو قول السمعاني (١٥)، وابن الحاجب (١٦)، والطوفي (١٧). أو هو بتعبير بعض العلماء: الآيات المفسرة المستغنية في معرفة معانيها عما يفسرها. واختار هذا الرأي أبو يعلى (١٨)، وأبو الخطاب (١٩)، وابن عقيل (٢٠)، وابن العربي (٢١). وأما المتشابه فهو على الضد من المحكم، وفسره بعضهم بأنه غير المتضح المعنى، الذي التبس معناه على السامع، إما لاشتراك أو إجمال أو ظهور تشبيه. وهو قول ابن الحاجب (٢٢)، وتابعه الطوفي (٢٣). وقيل: المتشابه هو المجهول. وإلى هذا ذهب ابن حزم (٢٤)، والشيرازي (٢٥)، والجويني (٢٦). والمقصود بالمجهول كما قال الجويني: المبهم، الذي لا يُعقل معناه، ولا يُدرك مقصود اللفظ ومبتغاه (٢٧). وخلاف العلماء في أن المتشابه هل هو يمكن معرفته أو لا مشهور. وما يهنا هنا هو أن فريقاً من العلماء الذين قالوا بجواز معرفة المتشابه استدلالاً بقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ .

وجه استدلالهم: أن متشابه الأحكام الذي ذكر صلى الله عليه وسلم أنها لا يعلمها كثير من الناس مبينة بالقرآن والسنة، يعلمها من وفقه الله تعالى لفهمه من الفقهاء الذين أمر عز وجل بسؤالهم (٢٨). ولكن وجه الاستدلال بعيد، ولا ينهض للتدليل على المبتغى. ويمكن أن يجاب عن استدلالهم: أن سؤال أهل العلم مشروع فيما يمكن أن يعلمه العلماء لا فيما استأثر الله بعلمه. وهذا لا يمنع من أن يكون من المتشابه ما لا يعلمه إلا الله، واستأثر سبحانه بعلمه. ويحمل بهذا المعنى على معرفة حقائق بعض ما ورد في النصوص الشرعية وما تقول إليه، مثل الغيبات كحقيقة الروح، وكيفية الصفات الإلهية، ونحو ذلك مما استأثر الله بعلمه، ولا سبيل إلى ذكره. وإن فسرنا المتشابه بأنه ما يُدرك معناه، فهو المتشابه الإضافي الذي يظهر لعالم دون آخر بحسب ما وهبه الله من علم، ويمكن أن نطلق المتشابه على: ما يمكن معرفة معانيه من الصفات الإلهية، ونحو ذلك، ويكون معرفة متشابه هذه النصوص: أي: معانيها دون حقيقتها وما تقول إليه، والله أعلم (٢٩).

المطلب الثاني: الاستدلال بالآية على وجوب التعبد بخبر الواحد شرعاً.

خبر الواحد عرفه الزركشي بقوله: «كل ما لا يفيد القطع، وإن كان المخبر به جمعاً، إذا نقصوا عن حد التواتر» (٣٠)، وإلى هذا المعنى مال غالب الأصوليين في تعريفاتهم (٣١). وقد قال قوم من المبتدعة بعدم جواز العمل به (٣٢) ومما استدلت به الأصوليون على وجوب العمل بخبر الواحد قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ .

وجه الدلالة: أنه أمر بسؤال أهل الذكر؛ والأمر للوجوب، ولم يفرق بين المجتهد وغيره. وسؤال المجتهد لغيره منحصر في طلب الإخبار بما سمعه دون الفتوى، ولو لم يكن القبول واجباً، لما كان السؤال واجباً (٣٣).

وهذا استدلال وجيه وفي محله، إذا المجتهد واحد، وهو مخبر عن الحكم الشرعي المراد الله تعالى، وقد أمر المكلف بسؤاله، وقبول قول المجتهد واجب على العامي لأن السؤال عليه واجب.

المطلب الثالث: الاستدلال بالآية على عدم اعتبار العوام في انعقاد الإجماع.

الإجماع من الأدلة الشرعية المتفق عليها من حيث الحجية في الجملة، وهو حجة قطعية على قول جماهير العلماء، وحجيته في جميع الأحكام الشرعية. وذهب جماهير الأصوليين إلى أن الاعتبار في انعقاد الإجماع هم العلماء المجتهدون، ولا دخل للامة في انعقاد الإجماع واعتباره، ولذا عُرِفَ بأنه: «اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة» (٣٤). أو يقال بأنه: «اتفاق مجتهدى أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار» (٣٥). غير أن بعض الأصوليين أورد في تعريفه للإجماع ما يفهم منه أن للعوام اعتباراً في انعقاد الإجماع، فلا بد من موافقتهم، ولذا فقد عرفه الغزالي بقوله: «اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة، على أمر من الأمور الدينية» (٣٦). وكذلك الأمدي عرفه بأنه: «اتفاق المكلفين من أمة محمد، في عصر من الأعصار، على حكم واقعة من الوقائع» (٣٧). فجعل الإجماع لا

ينعقد إلا باتفاق مكلفي الأمة، فيلزم اتفاق العوام أيضاً. والقائلين بعدم اعتبارهم^(٣٨) استدلو بأدلة منها قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. وجه الدلالة: أن العوام رُذِّوا إلى قول المجتهدين، فكيف يعتد بقولهم عند مخالفتهم لمن أمروا بسؤالهم؟ وهو دليل في محله، ويُرَدُّ بوضوح على القائلين باعتبار موافقة ومخالفة العوام في انعقاد الإجماع. فالصحيح كما قال المرادوي: «لا يعتبر قول العامة في الإجماع عند العلماء، وهذا هو الصحيح المعتمد عليه سواء كانت مسائله مشهورة أو خفية، فلا اعتبار لمخالفتهم، ولا بموافقهم، وإنما يعتبر قول المجتهدين فقط»^(٣٩).

المطلب الرابع: احتجاج نفاة القياس بها على عدم جواز العمل بالقياس.

وقد أجلي الرازي استدلالهم وأجاب عنه بقوله: «احتج نفاة القياس بهذه الآية فقالوا: المكلف إذا نزلت به واقعة فإن كان عالماً بحكمها لم يجز له القياس، وإن لم يكن عالماً بحكمها وجب عليه سؤال من كان عالماً بها لظاهر هذه الآية، ولو كان القياس حجة لما وجب عليه سؤال العالم، لأجل أنه يُمكنه استنباط ذلك الحكم بواسطة القياس، فنبت أن تحوير العمل بالقياس يُوجب ترك العمل بظاهر هذه الآية فوجب أن لا يجوز. والله أعلم».

وجوابه: أنه ثبت جواز العمل بالقياس بإجماع الصحابة، والإجماع أقوى من هذا الدليل^(٤٠).

ويمكن أن يجاب عنهم أيضاً بقولنا: إن القياس من أعمال المجتهد، وليس من أعمال المستفتي العامي، فقولهم: (ولو كان القياس حجة لما وجب عليه سؤال العالم، لأجل أنه يُمكنه استنباط ذلك الحكم بواسطة القياس) غير متوجه، إذ كيف للعامي أن يقيس ويعرف الأصل وحكمه وعلته؟!

المطلب الخامس: الاستدلال بالآية على جواز تقليد المجتهد لغيره قبل اجتهاده.

اتفق العلماء على أنه إذا اجتهد المجتهد وأداه اجتهاده إلى حكم؛ لم يجز له تقليد غيره من المجتهدين^(٤١). واختلفوا في تقليد المجتهد لمجتهد آخر قبل اجتهاده هل هو جائز؟ فذهب الجمهور على المنع من ذلك. واستدل المجيزون بأدلة منها قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وجه الدلالة: أن المجتهد وإن كان أهلاً للاجتهاد، لكنه «لا يعلم» هذا الحكم الخاص، فيتناوله عموم هذا النص، فجاز له التقليد كالعامي^(٤٢).

وقد نوقش دليلهم: بأن المأمور بالسؤال هم «العامة» بدليل قوله عز وجل: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، ولا نسلم أن المجتهد لا يعلم، بل هو يعلم الحكم «بالقوة القريبة» من الفعل، لأن الفرض أنه مجتهد، «بخلاف العامي»؛ فإنه لا سبيل له إلى معرفة الحكم بالاجتهاد^(٤٣). وقد أجاد الطوفي بقوله: «هذه المسألة المتنازع فيها واسطة بين طرفين، فتجانباها، وذلك لأن العامي يقلد باتفاق، والمجتهد إذا ظن الحكم باجتهاد لا يقلد باتفاق. أما المجتهد الذي لم يجتهد في الحكم، ويظهر له فهو متردد بين الطرفين، فبالنظر إلى أنه لم يحصل له ظن الحكم يلحق بالعامي، وبالنظر إلى أن فيه أدوات الاجتهاد، وهو قادر على معرفة الحكم بقوته القريبة من الفعل يلحق بالمجتهد الذي ظن الحكم في عدم جواز التقليد، ولا يخفى أنه به أشبه»^(٤٤).

المطلب السادس: الاستدلال بالآية على تحريم الفتوى على من لم تتوفر فيه شروط الإفتاء.

وذلك لأنها من القول على الله بلا علم، والفتوى هي بيان الحكم الشرعي المستنبط من الأدلة الشرعية لمن سأل عنه، فهي بيان لمراد الله تعالى في الواقعة. قال ابن عقيل: «ولا يحل لأحد أن يفتي مع عدم ما ذكرنا أو اختلاله»^(٤٥)، والدلالة على ذلك: قوله سبحانه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤٦). وهذا استدلال صحيح في محله، تعضده أدلة شرعية كثيرة. وتدل أيضاً على تحريم استفتاء غير أهل العلم. وجه الدلالة: أن الأمر بسؤال من اتصف بأنه من أهل الذكر، ومفهومه أن أهل الذكر لا يُسألون، وأهل الذكر هنا هم العالمون، فمن لم يكن عالماً لم يجز سؤاله.

المطلب السابع: الاستدلال بالآية على أن فرض العامي سؤال أهل العلم، ووجوب التقليد عليه.

فالحكم الشرعي المتعلق بالعامي حين طلبه هو سؤال أهل العلم (الاستفتاء)، وليس عليه أن يجتهد، خلافاً لبعض المعتزلة حيث أوجبوا على العامي الاجتهاد أو كما يظهر لي والله أعلم أن يبلغ مرتبة الاجتهاد. قال ابن التلمساني: «وقال بعض المعتزلة: لا يجوز للعامي أن يقلد في دينه، ويجب عليه أن يتقف على طريق الحكم، وإذا سأل العالم، وإنما يسأله عن طريق الحكم بمنزلة، فإذا عرفه، وجب عليه

العمل»^(٤٧). ومن أنفس ما قرره الأصوليون في أن فرض العامي سؤال أهل العلم: ما قرره الجصاص وتبعه الرازي والآمدي وغيرهما على ذلك، حيث استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، فأمر من لا يعلم بقبول قول أهل العلم فيما كان من أمر دينهم من النوازل^(٤٨). وقال القرطبي: «لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْعَامَّةَ عَلَيْهَا تَقْلِيدُ عُلَمَائِهَا، وَأَنَّهُمْ الْمُرَادُ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾»^(٤٩). وهذا الذي يظهر: أن فرض العامي هو السؤال، وأن الاجتهاد له محرم لعدم استيفائه لشروط الاجتهاد، ولكن سعيه لاستيفاء هذه الشروط جائز. ودلالة الآية واضحة في أن فرض العامي هو السؤال، وهذا عام في الفروع والعقائد^(٥٠)، لكن عند ظهور مخالفة المفتي للكتاب والسنة فلا يجوز متابعتها على فتواه، لأن العالم عُرضة للخطأ والزلل، وليس بمعصوم، وقد يظهر ذلك عند مخالفته لصريح الكتاب والسنة لضلال أو هوى. فعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مَجْلِسِهِ كُلِّ يَوْمٍ، قَلَّمَا يُخْطِئُهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ: «اللَّهُ حَكَمَ قِسْطًا، هَلَكَ الْمُزْتَابُونَ... فَايَاكُمْ وَمَا ابْتَدَعَ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِيَّاكُمْ وَزَيْغَةَ الْحَكِيمِ»^(٥١). وقال ابن عبد البر رحمه الله في جامعه: «وَشَبَّهَ الْحَمَاءُ زَلَّةَ الْعَالَمِ بَانْكَسَارِ السَّفِينَةِ، لِأَنَّهَا إِذَا غَرِقَتْ غَرِقَتْ مَعَهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَإِذَا صَحَّ وَثَبَتْ أَنَّ الْعَالَمَ يَزِلُ وَيَخْطِئُ؛ لَمْ يَجْزِ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْتِيَ وَيَدِينُ يَقُولُ لَا يَعْرِفُ وَجْهَهُ»^(٥٢). وقال ابن القيم: «الْعَالَمُ قَدْ يَزِلُ وَلَا بَدَ؛ إِذْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، فَلَا يَجُوزُ قَبُولُ كُلِّ مَا يَقُولُهُ، وَيُنْزَلُ قَوْلُهُ مِنْزَلَةً قَوْلِ الْمَعْصُومِ؛ فَهَذَا الَّذِي دَمَّهَ كُلُّ عَالَمٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَحَرَمَوْهُ، وَذَمُّوا أَهْلَهُ، وَهُوَ أَسْلُ بِلَاءِ الْمُقْلِدِينَ وَفَتَنَتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَغْدُونَ الْعَالَمَ فِيمَا زَلَّ فِيهِ وَفِيمَا لَمْ يَزَلْ فِيهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ تَمْيِيزٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَيَأْخُذُونَ الدِّينَ بِالْخَطَأِ وَلَا يَدَّ فَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَيَحْرَمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَيَشْرَعُونَ مَا لَمْ يَشْرَعْ، وَلَا يَدَّ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِذْ كَانَتْ الْعَصْمَةُ مَنْفِيَةً عَمَّنْ قَلَدُوهُ، فَالْخَطَأُ وَقَعَ مِنْهُ وَلَا بَدَ»^(٥٣).

خاتمة البحث وتهنئته

أحمد الله سبحانه على ما من به عليّ من إتمام لهذا البحث، وأرجو أن فع الله به. وأبرز نتائج هذا البحث ما يأتي:

١- وردت الآيتان في سياق الرد على كفار مكة حينما زعموا أن الله لم يك ليعبث رسلاً من البشر، وإنما لو كان مرسلًا لأرسل ملائكة، إذ هذا اللائق به سبحانه على حد زعمهم، فأمروا أن يسألوا أهل الذكر من قبلهم وهم اليهود والنصارى ، فسيجيئونهم بأن الله يبعث رسلا من بني آدم.

٢- الآية الكريمة وإن نزلت في سبب خاص إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالعلماء مطبقون على الاستدلال بها في غير السبب الذي نزلت فيه، كما ظهر ذلك جلياً في المبحث الثاني من البحث.

٣- اشتملت الآية على أمر معلق بشرط في (فاسئلوا)، وعموم في (أهل الذكر) ، ومفهوم صفة في (أهل الذكر) ، ومفهوم شرط في (إن كنتم لا تعلمون) .

٤- استدلت الأصوليون بالآية الكريمة على العديد من المسائل، يوافق الباحث على التالي منها:

- الاستدلال بالآية على وجوب التعبد بخبر الواحد شرعاً.
- الاستدلال بالآية على عدم اعتبار العوام في انعقاد الإجماع.
- الاستدلال بالآية على تحريم الفتوى على من لم تتوفر فيه شروط الإفتاء .
- الاستدلال بالآية على أن فرض العامي سؤال أهل العلم، ووجوب التقليد عليه.

ولا يوافق الباحث على صحة الاستدلال بها على المسائل التالية:

- الاستدلال بالآية على أن المتشابه في القرآن الكريم يعلمه العلماء
- احتجاج نفاة القياس بها على عدم جواز العمل بالقياس.
- ويبقى الاستدلال بها محتملاً في المسألة التالية:
- جواز تقليد المجتهد لمجتهد غيره قبل اجتهاده.

٥- أوصي إخواني الباحثين باستقراء النصوص الشرعية التي كثر استدلال الأصوليين بها، ودراستها دراسة أصولية.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

- (١) تفسير ابن كثير ١٩٩٢/٥ - باختصار - .
- (٢) تفسير الطبري ٢٢٨/١٤ .
- (٣) تفسير الطبري ٢٢٦/١٤ - ٢٢٧ .
- (٤) مفاتيح الغيب ٢٠/٢١١ .
- (٥) المحرر الوجيز ٣/٣٩٥ .
- (٦) فتوح الغيب ٩/١٢٦ .
- (٧) نقل الزركشي عن جماعة من العلماء أنه لا خلاف في هذه القاعدة. البحر المحيط ٤/٢٦٩، ويحقق كذلك فضيلة الشيخ محمد العروسي عبدالقادر في كتابه المتين (مسألة تخصيص العام بالسبب) ص ٥٠ أن هذه القاعدة مجمع عليها وليست محل خلاف بين العلماء، ولذلك تفصيل أوردوه من المهم الرجوع إليه.
- (٨) كشف الأسرار للبخاري ٢/٣٩٠ .
- (٩) الإشارات الإلهية ١/٣٧٨ .
- (١٠) التمهيد لأبي الخطاب ٢/١٦٤ .
- (١١) تحفة المسؤول للرهوني ٣/١١٢ .
- (١٢) انظر: الواضح لابن عقيل ٣/٤١٤ .
- (١٣) انظر: تحفة المسؤول للرهوني ٤/٢٩٤ .
- (١٤) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٢/٣٧٩ .
- (١٥) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.
- (١٦) انظر: مختصر ابن الحاجب ١/٣٨٦ .
- (١٧) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/٤٣ .
- (١٨) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.
- (١٩) انظر: التمهيد ٢/٢٧٦ .
- (٢٠) انظر: الواضح لابن عقيل ٤/٥ .
- (٢١) انظر: المحصول ٨٦ .
- (٢٢) انظر: مختصر ابن الحاجب ١/٣٨٧ - ٣٨٨ .
- (٢٣) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/٤٣ .
- (٢٤) انظر: الإحكام ١/٨٧ .
- (٢٥) انظر: شرح اللمع ١/٤٦٤ .
- (٢٦) انظر: البرهان ١/٢٨٤ .
- (٢٧) المرجع السابق ١/٢٨١ . وانظر: الإحكام لابن حزم ١/٨٧ .
- (٢٨) انظر: الإحكام لابن حزم ١/٨٧ .
- (٢٩) انظر: رسالة الإكليل في المتشابه والتأويل لابن تيمية ضمن مجموع فتاواه ١٣/٢٧٠، ومبحث المحكم والمتشابه في الرسالة التدمرية له أيضاً ١٠٢ - ١٠٧، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للشيخ أ.د. محمد الجيزاني ١٠٧ - ١٠٨ .
- (٣٠) البحر المحيط ٤/٢٥٥ - ٢٥٦ .
- (٣١) انظر: الفصول ٣/٣٧، قواطع الأدلة ٢/٢٥٤، المستصفى ١/٢٧٢، روضة الناظر ١/٣٦٣ .
- (٣٢) انظر: المسودة ٢٣٧، الإحكام للآمدي ٢/٧٢٢ .

- (٣٣) الإحكام ٧٣٤/٢. وانظر : كشف الأسرار للبخاري ٣٧٢/٢.
- (٣٤) شرح اللمع للشيرازي ٦٦٥/٢.
- (٣٥) البحر المحيط ٤٣٦/٤.
- (٣٦) المستصفى ٣٢٥/١.
- (٣٧) الإحكام ٦١٧/٢.
- (٣٨) انظر : الفوائد السننية للبرماوي ٤١٦/١.
- (٣٩) التحيير ١٥٥٣/٤.
- (٤٠) مفاتيح الغيب ٢١١/٢٠.
- (٤١) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني ٣٣١/٣ .
- (٤٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٢٩/٣ . وانظر : مفاتيح الغيب ٢١١/٢٠.
- (٤٣) انظر : المرجع السابق ٦٣٤/٣ .
- (٤٤) المرجع السابق ٦٣٥/٣ .
- (٤٥) يشير إلى شرائط الاجتهاد من العلم بالكتاب والسنة ولغة العرب ... إلخ
- (٤٦) الواضح ٢٧٨/١.
- (٤٧) شرح المعالم ٤٣٣/٢ .
- (٤٨) انظر : الفصول للجصاص ٢٨١/٤ ، والمحصول ٤٣٧/٢ ، والإحكام ٢٢٠٠/٥ .
- (٤٩) تفسير القرطبي ٢٧٢/١١ .
- (٥٠) انظر : نهاية الوصول ٣٨٩٣/٨ .
- (٥١) أخرجه الحاكم في مستدركه ٤٤٦/٤ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ .
- (٥٢) جامع بيان العلم وفضله ٩٨٢ /٢ .
- (٥٣) أعلام الموقعين ٤٥٤/٣ - بتصرف يسير - .